

مخالفات الإمام الغزالي
لأرائه الأصولية
- الأمر والنهي - أنموذجاً

إعداد:

د. قيصر حمد عبد الحلبوسي.

تدريسي في قسم الفقه وأصوله في كلية العلوم الإسلامية

(الرمادي) / جامعة الأنبار

isl.caesarha@uoanbar.edu.iq

الخبير اللغوي:

د. عبد الله حميد حسين.

issn : 2071- 6028

ملخص البحث

البحث تطرق إلى المسائل الآتية:

١. الأمر هل يقتضي التكرار أم لا؟ قوله القديم التوقف فيه وقوله الجديد يقتضي المرة لا التكرار .
٢. الأمر هل يقتضي الفور أم لا؟ فمذهبه القديم التوقف وفي الجديد لا يقتضي الأمر إلا الامتثال.
٣. الأمر بعد الحظر: فمذهبه القديم التوقف وفي الجديد التفصيل أي إذا علقت صيغة الأمر (بإفعل) فإن كان الحظر عارض بعله كان الأمر لرفع الذم وإذا لم يكن الحظر علقه بعله دله على الندب و أما إذا لم تعلق صيغة الأمر (بإفعل) فيحتمل الوجوب والندب .
٤. الأمر بالفعل قبل التمكن منه: فذهب في القديم إلى عدم جواز ذلك وذهب في الجديد إلى جواز ذلك .
٥. النهي هل يقتضي الفساد أم لا ؟ فقوله القديم يقتضي الفساد وفي الجديد لا يقتضي .

وأخيراً أسأل الله أن لا يحرمننا أجره ولا يفتنا بعده وأن يغفر لكل من قرأه.

الكلمات المفتاحية : مخالفات ، آرائه ، أصول



Abstract

The present paper tackles the following issues:

- 1- Whether the order requires repetition or not. His old opinion was to stop at giving clear cut answer, while his new opinion necessitates performing the command once, not to repeat it.
- 2- Whether the order requires carrying it at once or not. His old opinion was to stop at giving clear cut answer. In his new opinion, orders require only obedience.
- 3- Commanding after prohibition. His old opinion was to stop at giving clear cut answer. In his new opinion, this issue is detailed; if the imperative comes in the form of “Efal” and the prohibition was based on a cause, the order was to remove criticism. If prohibition was not based on a cause, it becomes desirable. On the other hand, if the imperative does not come in the form of “Efal”, it can carry both desirability and necessity.
- 4- Commanding without the ability to carryout that. In his old



opinion, he prohibits it and in his new opinion he admits it.

5-Whether prohibition necessitates invalidity or not. In his old opinion, it is invalid but in his new opinion it is valid.

Keyword : irregularities , arrar , assets

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وأصحابه أجمعين.

أما بعد :

فمعروف ما للغزالي وكتبه الأصولية من أهمية كبيرة في علم الأصول، بل تكاد تكون كتب الغزالي لها قصب السبق في هذا الفن ؛ لأنها جامعة لما قبلها من المؤلفات الأصولية ، وما بعدها لا يخلو من الاستفادة منها، وبها اكتملت أركان ومباحث علم الأصول⁽¹⁾ فكان هذا السبب أحد الدوافع التي دفعتني للاطلاع على آراء الغزالي الأصولية ، وعند قراءتي لأرائه تبلورت عندي فكرة وهي أنّ الغزالي له آراء قديمة وآراء جديدة ؛ فأحببت أن اثبت تلك الفكرة ، فبدأت البحث بعنوان (مخالفات الغزالي لأرائه الأصولية القديمة) ولما كان الموضوع واسعاً بدأت أقسمه على مخالفات أدق بعناوين أكثر تخصصاً وكان هذا العنوان (مخالفات الغزالي لأرائه الأصولية القديمة في الأمر والنهي) أما السبب في اختلاف آرائه فهو أنّ آرائه القديمة كانت في مرحلة طلب العلم مما خفي عليه كثير من الأدلة أما آراءه، الجديدة فكانت في مرحلة العطاء ، فأدرك الأدلة التي خفيت عليه، ومن الأسباب أيضاً أنه في بدايته كان يميل إلى التقليد خصوصاً شيخه الجويني أما في الجديد فقد بدا يستقل في طرح الآراء وظهرت شخصيته مستقلة في كتابه المستقصى، والجدير بالذكر أنّ رجوع الغزالي عن قوله القديم ليس ذماً له بل مدحاً ، وهي تزيد الغزالي مكانة بين العلماء ؛ لعدم تعصبه لأرائه التي ظهر له الحق بخلافها، ومع سيرتي في بحثي في (الأمر والنهي) وجدت الغزالي قد خالف قوله القديم في خمس مسائل وهي(الأمر يقتضي الفور أم التراخي ، الأمر يقتضي التكرار أو لا ، الأمر بعد الحظر أو التحريم، قول

(1) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، دار ابن الجوزي: ٥٦.

العلم بالأمر قبل التمكن من الفعل ، النهي هل يقتضي الفساد) أما منهجي في هذا البحث فكان كالاتي:

١. التعريف بالغزالي تعريفاً مختصراً ، والإشارة إلى الكتب التي أخذت عنها لأن الغزالي علم فلا يكاد كتاب يتكلم عنه إلا وعرف به وأيضاً خشية الإطالة فيخرج البحث عن مضمونه.

٢. أثبات رأي الغزالي القديم ، ثم أثبات رأيه الجديد .

٣. تحرير محل النزاع في المسألة قدر المستطاع إن وجد.

٤. مذاهب العلماء في المسألة ومناقشتها.

٥. الرأي الراجح في المسألة.

٦. ثمرة الخلاف في المسائل الفقهية.

٧. التعريف بالمسألة المختلف فيها في الهوامش إن كانت غامضة.

٨. وقد سميت اجتهاد الغزالي الأخير بالجديد والأول بالقديم على اعتبار أن القديم مأخوذ من أول كتاب ألفه في الأصول وهو المنحول وهو سابق للمستصفي الذي أخذ منه اجتهاده الجديد ، ولعلي لم أسبق بهذا البيان.

أمّا خطة البحث فقد جعلتها من توطئه ، وخمسة مطالب.

ذكرت في التوطئه: سيرة الإمام الغزالي.

وبينت في المطلب الأول: الأمر يقتضي الفور أم التراخي ، وفيه مسائل عدة.

وبينت في المطلب الثاني: الأمر يقتضي التكرار أو لا ؟ ، وفيه مسائل عدة .

وبينت في المطلب الثالث: ، الأمر بعد الحظر أو التحريم وفيه مسائل عدة

وبينت في المطلب الرابع: العلم بالأمر قبل التمكن من الفعل وفيه مسائل عدة.

وبينت في المطلب الخامس: النهي هل يقتضي الفساد؟ وفيه مسائل عدة .

توطئه

سيرة الإمام الغزالي

اسمه وكنيته:

هو الشيخ العالم الجليل محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي المكنى بأبي حامد^(١).

لقبه:

لقب الغزالي بألقاب عدة منها: الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، وزين الدين، وأشهرها: حجة الإسلام، وسبب تلقيبه بها يعود إلى ما منحه الله سبحانه وتعالى من ذكاء خارق وعقلية عظيمة وعلم نافع سخره للدفاع عن الإسلام، ونشر الدعوة إلى الله والرد على العقائد الباطنية.

فقد عرّف الغزالي هذه الكلمة فذكر عند بيان أقسام العلماء ثلاثة:

أ- الحجة: وهي عالم بالله وبأمره^(٢) وبآياته مهتم بالخشية لله سبحانه والورع بالدين والزهد بالدنيا والإيثار لله عز وجل.

ب- الحجاج: وهو مدفوع إلى إقامة الحجة، وإطفاء نار البدعة قد أفرس المتكلمين وأفحم المترخصين ببرهانه .

ج- المحجوج: عالم بالله وبأمره وبآياته لكنه فقد الخشية لله برويته^(٣) .

(١) مع العلم أنه لم يعقب إلا البنات ، ولهذه الكنية احتمالان: أحدهما أنه كان كثير الحمد والعبادة لله والآخر أنه كنى به تفاقلاً ينظر: سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي. ٣٢٦/١٩.

(٢) قال علي بن خشرم سمعت بن عيينة يقول قال بعض الفقهاء كان يقال العلماء ثلاثة عالم بالله وعالم بأمر الله وعالم بالله وبأمر الله وأما العالم بأمر الله فهو الذي يعلم السنة ولا يخاف الله وأما العالم بالله فهو الذي يخاف الله ولا يعلم السنة وأما العالم بالله وبأمر الله فهو الذي يعلم السنة ويخاف الله فذاك يدعى عظيماً في ملكوت السماوات. تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزني، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف. ١٩٢/١١.

نسبه ونسبته:

اختلف المؤرخون في أصل الغزالي عربياً أم فارسياً؟ فذهب بعضهم إلى أنه من سلالة العرب الذين دخلوا بلاد الفرس منذ بداية الفتح الإسلامي ، وذهب آخرون إلى أنه من أصل فارسي^(٢).

واختلف الباحثون في نسبته أيضاً.

فذهب بعضهم إلى أن سبب التسمية مرتبطة بكلمة (غزال) بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاي المعجمة وبعد الألف لام هذه النسبة إلى الغزال ، وكذا العطارى والخبازي على لغة أهل خراسان^(٣).

وذهب آخرون إلى أنه سمي بالغزالي بتخفيف الزاي نسبةً إلى (غزالة) قرية أسرته التي هي في ضاحية طوس^(٤).

والذي أراه أن هذا القول هو الأقرب للصواب لا سيما أن الغزالي صرح بذلك قال الذهبي: (قرأت بخط النواوي رحمه الله قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح وقد سئل لم سمي الغزالي بذلك فقال حدثني من أثق به قال لي الغزالي الناس يقولون لي الغزالي ولست الغزالي وإنما أنا الغزالي منسوب إلى قرية يقال لها غزالة أو كما)^(٥).

(١) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للإمام خاتمة المحققين السيد محمد بن محمد

الحسني الزبيدي الشهير بالمرتضى (ت ١٢٠٥هـ) دار الفكر وبهامشه الإملاء على إشكالات

الإحياء للإمام محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥ هـ) ٦٨/١.

(٢) مقدمة شفاء الغليل - حمد الكبيسي ، دار الإرشاد ، بغداد ، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ -

١٩٧١ م. ١٠-١١.

(٣) ينظر: العبر في خبر من غير، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،

دار النشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. صلاح الدين

المنجد ١٠/٤، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري

الحنبلي، دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦ هـ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط،

محمود الأرناؤوط . ١١/٤.

(٤) المصدر نفسه: ٩٨/١.

(٥) ينظر سير أعلام النبلاء ٣٤٣/١٩، الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك

الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: أحمد

الأرناؤوط وتركي مصطفى ٢١٣/١.

ولادته:

ولد الإمام حجة الإسلام وعلم الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي في مدينة طوس من أعمال خراسان في قرية غزالية سنة (٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)^(١).

أسرته:

كان والده يعمل بغزل الصوف وبيعه في حانوته. ، وكان فقيراً صالحاً لا يأكل إلا من كسب يده في عمل غزل الصوف، ويجالس الفقهاء ويخدمهم، وكان إذا سمع كلامهم بكى وتضرع ، وسأل الله أن يرزقه ابناً ، ويجعله فقيهاً^(٢). ولالإمام الغزالي أخ اسمه أحمد بن محمد أبو الفتوح^(٣)، ولما احتضر أبوهما أقبل صديق له صوفي فأعطاه مال لينفقه عليهما وأوصاه بتعليمهما ، فعلمهما الخط

(١) ينظر: طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ٢٩٣/١، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تأليف: تقي الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٤هـ، تحقيق: خالد حيدر. ٧٦/١.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي. د. عبد الفتاح محمد الحلو ٦/ ١٩٤.

(٣) هو أبو الفتوح هو أحمد بن محمد بن محمد مجد الدين أبو الفتوح أخو أبي حامد الغزالي وكان يلقب بلقب أخيه حجة الإسلام زين الدين وكان فقيهاً غلب عليه الوعظ والميل إلى الإنقطاع والعزلة ، وكان صاحب عبارات وإشارات حسن النظر، درس بالنظامية ببغداد لما تركها أخوه زهداً فيها ، واختصر الإحياء في مجلد سماه ((لباب الإحياء)) وله مصنف آخر سماه ((الذخيرة في علم البصيرة)) توفي بقزوين سنة عشرين وخمسائة ، وقد تكلم فيه غير واحد وجرحوه. ينظر طبقات الشافعية ١/ ٢٨٠، الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي، دار النشر: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي السامرائي ٥٦/١.

وأدبهما، فلما نفذ المال تعذر على الصوفي القيام بقوتها، فنصحهما بأن يدخلتا مدرسة يأكلان فيها ويأويان ويتعلمان في أثناء ذلك ففعلا^(١).

عصره:

عاش الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في ظل الخلافة العباسية منذ ولادته سنة خمسين وأربعمائة وحتى وفاته سنة خمس وخمسمائة، وقد عاصر ثلاثة من خلفاء بني العباس وهم:

١- القائم بأمر الله: أبو جعفر عبد الله بن القادر بالله، أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر جعفر بن المعتضد العباسي، ولي الخلافة بعد وفاة أبيه وكانت بيعة الخلافة له سنة اثنان وعشرين وأربعمائة، واستمر خليفة إلى أن توفي سنة سبع وستين وأربعمائة. فكانت مدة خلافته أربعاً وأربعين سنة^(١).

٢- المقتدي بأمر الله أبو القاسم عبد الله بن ذخيرة الدين، أبو العباس محمد بن القائم بأمر الله عبد الله بن القادر بالله أحمد بن إسحاق بن المقتدر العباسي بويغ بالخلافة سنة سبع وستين وأربعمائة، بعد وفاة جده، واستمر خليفة إلى أن توفي سنة سبع وثمانين وأربعمائة. فكانت مدة خلافته تسع عشرة سنة^(٢).

٣- المستظهر بالله هو أبو العباس أحمد بن المقتدي بويغ بالخلافة سنة ٤٨٧ هـ كان راغباً في الخير والبر مسارعاً في ذلك لا يرد سائلاً، توفي سنة ٥١٢ هـ.

وكان الإمام الغزالي من بين المبايعين له^(٣).

ذكاؤه:

كان الغزالي متمكناً في البحث والنظر حتى تبرم بالاشتغال والتفكير بالعاقبة، وما يبقى في الآخرة فابتدأ بصحبة الشيخ أبو علي الفارمذي فأخذ منه استفتاح الطريق، وامتلأ لما كان يأمره به من العبادات والنوافل والأذكار والاجتهادات طلباً

(١) ينظر طبقات الشافعية الكبرى ١٩٣/٦.

(٢) تاريخ الخلفاء جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى. ٤١٧ - ٤٢٣.

(٣) تاريخ الخلفاء: ٤٢٣ - ٤٢٦.

(٤) الكامل في التاريخ، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الله القاضي ١٧٣ / ٩.

للنجاة إلى أن اجتاز تلك العقبات وتكلف تلك المشاق، ثم حكي أنه راجع العلوم وخاض في الفنون الدقيقة، والتقى بأربابها حتى تفتحت له أبوابها. وكان شديد الذكاء قوي الإدراك ذا فطنة كافية، وغوص على المعاني حتى قيل: إنه ألف (المنحول) فرآه أبو المعالي فقال: دفنتني وأنا حي فهلاً صبرت حتى أموت ألا أن كتابك غطى على كتابي^(١)، وكان الغزالي (رحمه الله) مع علمه الجم وفضله الكثير متواضعاً شأنه في ذلك شأن العلماء الذين هم كالأشجار المثمرة كلما زادت ثمارها زاد انحناءها فقد قال ابن السمعاني: قرأت في كتاب كتبه الغزالي إلى أبي حامد أحمد بن سلامة بالموصل فقال في بعض فصوله: (أما الوعظ فلا أرى نفسي أهلاً له لأنَّ الوعظ زكاة نصابه الاتعاض فمن لا نصاب له كيف يخرج الزكاة وفاقد الثوب كيف يستر به غيره، ومتى يستقيم به غيره ومتى يستقيم الظل والعود اعوج.....)^(٢). فالذي كان يتمتع به الغزالي من ذكاء وتواضع كبيرين يدل على قوة الاستيعاب، والإدراك القوي الذي يمتلكه مما جعله يحتل المكانة المرموقة بين أقرانه من العلماء وما بعدهم.

مؤلفاته:

وصل عدد مؤلفاته المقطوع بنسبتها إليه وغيرها من الكتب المنسوبة إليه إلى (٤٥٧) أربعمائة وسبعة وخمسين مصنفاً ورسالة^(٣) وبعضهم ذكر أنها (٢٢٨) مائتان وثمانية وعشرون كتاباً عدا الكتب المشكوك في نسبتها إليه حتى قال النووي: ((أحصيت كتب الغزالي التي صنعها ووزعت على عمره فخص كل يوم أربعة كراريس))^(٤)، ومن أهم تلك المؤلفات^(٥).

(١) ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان الياضي، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ١٨١/٣، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري ١١٧/٣٥.

(٢) ينظر طبقات الشافعية الكبرى السبكي، ٦/ ٢٢٦.

(٣) مؤلفات الغزالي: ٤٦٧.

(٤) الكواكب الدرية في تراجم الصوفية - عبد الرؤوف المناوي القاهرة الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، ١٠٥/٢.

(٥) ينظر هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين وهو كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب

١. التعليقية في الفروع.
٢. المنخول من تعليقات الأصول مطبوع.
٣. البسيط .
٤. الوسيط، مطبوع.
٥. الوجيز، مطبوع .
٦. خلاصة المختصر.
٧. تهافت الفلاسفة، مطبوع.
٨. ميزان العمل، مطبوع.
٩. المستظهري في الرد على الباطنية.
١٠. الاقتصاد في الاعتقاد، مطبوع.
١١. إحياء علوم الدين، مطبوع.
١٢. الأربعون في أصول الدين، مطبوع.
١٣. الكشف والتبيين في غرور الخلق أجمعين.
١٤. المنقذ من الضلال أو اعترافات الغزالي كما يسميه المستشرقون ، مطبوع.
١٥. المستصفي في علم الأصول ، مطبوع.
١٦. منهاج العابدين، مطبوع.
١٧. شفاء الغليل في القياس والتعليل مطبوع.
١٨. أيها الولد، مطبوع.
١٩. مقاصد الفلاسفة، مطبوع.
٢٠. جواهر القرآن، مطبوع.
٢١. معيار العلم في المنطق، مطبوع.
٢٢. إجماع العوام عن علم الكلام ، مطبوع.
٢٣. التبر المسبوك في نصيحة الملوك ، مطبوع.
٢٤. فضائح الباطنية، مطبوع.
٢٥. فاتحة العلوم.

العلمية - بيروت - ١٤١٣ - ١٩٩٢، ٧٩/٦، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، تأليف: أدورد فنديك، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٨٩٦م، ١/١٩٠.

وفاته:

بعد أن رجع إلى طوس وبنى قرب بيته مدرسة للفقهاء، وخانقاه^(١) للصوفية، وكان قد وزع أوقاته في قراءة القرآن الكريم، ومجالسة أرباب القلوب، والتدريس لطلبة العلم والدعوة إلى الله تعالى، والتأليف، ودحض حجج الملحدين إلى أن بلغ عمراً دام خمساً وخمسين سنة، ترك الغزالي الدنيا، وفاضت روحه إلى بارئها، وذلك في يوم الاثنين الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة من سنة (٥٠٥هـ)، ودفن بظاهر قسبة طابران بطوس^(٢).

قال: أحمد أخو الإمام الغزالي: ((لما كان يوم الاثنين وقت الصبح، توضعاً أخي أبو حامد وصلى، وقال: عليّ بالكفن، فأخذه وقبله ووضع على عينيه، وقال: سمعاً وطاعةً للدخول على الملك، ثم مد رجليه، واستقبل القبلة، ومات قبل الإسفار قدس الله روحه))^(٣).

المطلب الأول

الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أم لا ؟!

ذهب الغزالي رحمه الله في القديم إلى التوقف في تكرار الأمر قال: ((فالمختار أن الفعل الواحد مفهومة قطعاً، وما عداه متردد فيه متوقف إلى بيان قرينة، ودليل ذلك بطلان ما عداه من المذاهب))^(٤).

وذهب الغزالي رحمه الله في الجديد إلى أن الأمر هو لمجرد الطلب لا يقتضي المرة ولا التكرار إذ قال: (والمختار أن المرة الواحدة معلومة وحصول براءة الذمة بمجرد ما مختلف فيه، واللفظ بوضعه ليس فيه دلالة على نفي الزيادة ولا على إثباتها...) وقال أيضاً: (فيتحصل من هذا أنه تبرأ ذمته بالمرة الواحدة؛ لأنَّ وجوبها معلوم، والزيادة

(١) خانقاه وهو رباط الصوفية ومُتَعَبِّدُهُمْ فَارِسِيَّةٌ أَصْلُهَا خَانَهُ كَاهُ هَذَا مَحَلُّ ذِكْرِهَا وَاسْتَهْرَ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْخَانَقَاهِيُّ مِنْ أَهْلِ سَرَخْسٍ زَاهِدٌ وَرِعٌّ مُقْرَىءٌ . تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين ٣٦/٣٧٤.

(٢) ينظر الوافي بالوفيات .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ٢٠١/٦ .

(٤) المنحول ، ١٧٧ .

لا دليل على وجوبها؛ إذ لم يتعرض اللفظ لها، فصار كما قبل قوله صم، وكنا لا نشك في نفي الوجوب، بل نقطع بانتفائه. وقوله صم دال على القطع في يوم واحد فبقي الزائد على ما كان^(١)

تحريم محل النزاع :

لا خلاف بين الأصوليين من أن الأمر المقيد بالمرة أو التكرار يفيد ما قيد به^(٢). وإنما وقع الخلاف في الأمر المطلق الذي لم يكن مقيداً لا بتكرار ولا بمرة ولا بشرط ولا بصفة هل يقتضي التكرار أم لا فيه أربعة مذاهب:

المذهب الأول: قالوا: الأمر المطلق يدل على مطلق الطلب، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة والشوكاني واختاره أكثر المعتزلة^(٣).

استدلوا بالآتي:

١. أن الأمر المطلق ورد تارة مع التكرار شرعاً، كآية الصلاة، وعرفاً نحو احفظ دابتي، وورد تارة للمرة شرعاً، كآية الحج، وعرفاً كقوله: ادخل الدار، فيكون حقيقة في القدر المشترك بين التكرار والمرة وهو طلب الإتيان بالفعل، مع قطع النظر عن التكرار والمرة؛ لأنه لو كان حقيقة في كل منهما لزم الاشتراك، وإن كان في أحدهما فقط لزم المجاز وهما خلاف الأصل^(٤).

اعترض عليه:

(١) المستصفي، ٢١٢.

(٢) ينظر الإبهاج ٤٨/٢، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تأليف: علي بن عباس البجلي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٥ - ١٩٥٦، تحقيق: محمد حامد الفقي. ١٧١/١.

(٣) ينظر الفصول في الأصول ١٣٣/٢، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. ١٨٥/١، أصول السر خسي ٢٠/١، التقرير والتحبير ٣٨٢/١، المعتمد ٩٨/١، البرهان في أصول الفقه ١٦٤/١، التمهيد للأسنوي ٢٨٢/١، الإبهاج ٤٨/٢، روضة الناظر ١٩٩/١، الإحكام لابن حزم ٣٢٨/٣، إرشاد الفحول ١٧٧/١.

(٤) ينظر الإبهاج ٥١/٢.

بأنه استدلال بمحل النزاع فمنهم من يقول الحقيقة هي المقيدة بالمرة ومنهم من يقول الحقيقة هي المقيدة بالتكرار^(١).

أجيب عليه:

(الاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فلا بد من جعل اللفظ حقيقة في القدر المشترك بين الصورتين، وما ذاك إلا طلب إدخال ماهية المصدر في الوجود. وإذا ثبت ذلك وجب أن لا يدل على التكرار لأن اللفظ الدال على القدر المشترك بين الصورتين المختلفتين لا دلالة فيه على ما تمتاز إحدى الصورتين عن الأخرى، لا بالوضع ولا بالالتزام. فالأمر لا دلالة فيه البتة على التكرار ولا على المرة الواحدة، بل على طلب الماهية من حيث هي، إلا أنه لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة فصارت المرة الواحدة من ضروريات الأمور به فلا جرم دل على المرة الواحدة من هذا الوجه)^(٢).

٢. أنه لو كان للتكرار، لعم جميع الأوقات، لعدم أولوية وقت دون وقت، والتعميم باطل لأنه يلزم منه التكليف بما لا يطاق^(٣).

المذهب الثاني: إنه يقتضي التكرار، وهذا مذهب بعض المالكية وبعض الشافعية وأكثر الحنابلة وجماعة من الفقهاء والمتكلمين^(٤)

واستدلوا:

١. إن أهل الردة لما منعوا الزكاة تمسك أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) في وجوب تكرارها، بقوله تعالى: ((وآتوا الزكاة)) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعاً منهم على أنها للتكرار^(٥).

(١) ينظر إرشاد الفحول للشوكاني/١٧٦.

(٢) ينظر المحصول للرازي ١٦٥/٢.

(٣) ينظر: الإبهاج ٥١/٢.

(٤) التبصرة ٤١/١، التمهيد للأسنوي ٢٨٢/١، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، توفي سنة ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م. ١/١٨٠، المسودة ١٨/١، المختصر في أصول الفقه ١٠٠/١.

(٥) ينظر: المحصول للرازي ١٦٨/٢.

اعترض عليه:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ لِلصَّحَابَةِ عِلَّةٌ وَجُوبٌ تَكَرَّرَ الزَّكَاةُ وَهُوَ أَنَّ وَجُوبَ الزَّكَاةِ مُرْتَبِطٌ بِمَلَكَ النَّصَابِ وَمُرُورِ الْحَوْلِ لَا لِأَنَّ الْأَمْرَ فِي الْآيَةِ يَقْتَضِي التَّكَرُّارَ^(١).

٢. عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ (أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤْلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ)^(٢).

وجه الدلالة: إِنَّ الْأَمْرَ يَفِيدُ التَّكَرُّارَ وَلِذَلِكَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ هَلْ هُوَ كُلَّ عَامٍ ؟ أَمْ مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ فَلَوْ لَمْ يَعْقِلُوا أَنَّ الْأَمْرَ يَفِيدُ التَّكَرُّارَ لَمْ يَكُنْ لِلسُّؤَالِ مَعْنَى^(٣).

اعترض عليه:

لا نسلم لكم ما قلتم ، بل هو يحتمل أنه يفيد المرة فليس حمل الأمر على التكرار بأولى من حمله على المرة ؛ لأنَّ حسن الاستفهام جاء لتحصيل اليقين فيما يحتمل اللفظ ، ولم يأت لكون الأمر لا يدل على شيء عند إطلاقه ، وبما أنَّ الاستفهام يستحسن فيما إذا كان اللفظ محتملاً لإرادة المرة أو التكرار فإنه جاز الاستفهام هنا^(٤).

(١) ينظر: الإبهاج ٥٢/٢.

(٢) صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ٩٧٥/٢.

(٣) ينظر كشف الأسرار ١/١٨٧، التمهيد في أصول الفقه لمحمود بن أحمد الحسن أبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي ولد سنة ٤٣٢ هـ وتوفي سنة ٥١٠ هـ دراسة وتحقيق د محمد بن علي بن ابراهيم مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة - دار المدني، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ، ١/١٩٣.

(٤) ينظر الفصول في الأصول ٢/١٣٨، المعتمد ١/١٠٠، مختصر صفة البيان ٢/١١، التبصرة ٤٤/١.

٣. النهي يقتضي التكرار ، فكذلك الأمر قياساً عليه والجامع أن كلا منهما للطلب^(١).

اعترض عليه:

لا يجوز قياس الأمر على النهي ؛ لأنّ اللغة تثبت نقلاً لا قياساً وأيضاً القياس فرع لا يثبت به أصل كما أنّ الفرق بينهما؛ أنّ النهي موضوعٌ للنفي وأنّ الأمر موضوع للإثبات. ألا ترى أنه لو قال: والله لا فعلت كذا لم يبر إلا بالتكرار والدوام ، ولو قال: والله لأفعلنّ كذا بر بمرة واحدة فدل على الفرق بينهما^(٢).

٤. أنّ الأمر لا اختصاص له بزمان دون زمان، فليس حمله على البعض أولى من البعض الآخر، فوجب التعميم لكل الأزمنة، وإلا لزم التعطيل^(٣).

اعترض عليه:

الأمر يقتضي الفور فيختص إيقاع الفعل بأقرب الأوقات فإن لم يفعله لم يلزمه الفعل إلاً بدليل آخر. ثم إن القضاء يجب بالأمر الأول فيكون مقتضاه افعله في أول الأوقات ، فان فات فافعله في الثاني فإن لم تفعله ففي الثالث فلا يكون الأمر عاماً في جميع الأزمان^(٤).

المذهب الثالث: قالوا: الأمر المطلق لا يقتضي التكرار بل الفعل مرة واحدة. وهذا ما ذهب إليه جماعة من قدماء الحنفية، وبعض الشافعية وأبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة وبعض المعتزلة^(٥).

(١) ينظر أصول السرخسي ٢٠/١، المحصول لابن العربي ٥٨/١، التبصرة ٤٤/١، الإبهاج ٥٣/٢.

(٢) ينظر المحصول لابن العربي ٥٩/١، التبصرة ٤٤/١، المستصفي ٢٠٩/١.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ١٧٥/٢، شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي أبي محمد الفهري المصري - تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، عالم الكتب - بيروت / ٢٦٩ .

(٤) ينظر: احكام الفصول للباقي: ص ٩١، المعتمد ١٠١/١، التبصرة للشيرازي ٤٦/١.

(٥) ينظر: أصول البزدوي ٢٢/١، الفصول في الأصول ١٣٣/٢، التقرير والتحرير ٣٨٣/١، المعتمد ٩٨/١، احكام الفصول للباقي ٨٩/١، المستصفي للغزالي ٢١٤/١، قواطع الأدلة في الأصول ٦٥/١، البحر المحيط في أصول الفقه ١١٩/٢، الإبهاج ٤٩/٢، التمهيد

استدلوا :

١. إنَّ امتثال الأمر لا يتحقق ، بأقل من مرة واحدة فيكون دالاً عليها^(١).
٢. لو كان الأمر للتكرار لأفضى إلى المناقضة، أو أمر بما لا يطاق لأنه يأمر بشيئين مختلفين لا يمكن الجمع بينهما وهو ممتنع^(٢).

اعترض عليه:

- انه يقتضي التكرار على الإمكان فلا يفضي إلى المناقضة أو الأمر بما لا يطاق^(٣).
٣. إذا قال قائل: تصدق خالد أو يتصدق. لم يتضمن القول إدامة التصديق بل يشعر بالفعل مرة واحدة ، فتكون صيغة الأمر كذلك^(٤).
 ٤. لو حلف انه ليصليين أو ليصومن أو ليفعلن كذا برّ بيمينه بفعل مرة واحدة فقط فلو الأمر يقتضي التكرار لما بر بيمينه بفعل مرة واحدة فقط^(٥).

اعترض عليه:

- إن البر والحنث من أحكام الشرع . والخلاف في موجب الأمر وموضوعه في اللغة ، فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر كما أن التكرار ليس بمراد الحالف^(٦).

للكلوزاني ١٨٧/١ ، روضة الناظر ١٩٩/١، القواعد والفوائد الأصولية ١٧١/١، إرشاد الفحول للشوكاني/١٧٥.

(١) ينظر: التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج. ٢٢١٣/٥، الإبهاج ٤٨/٢.

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى ١٨٩/١، التمهيد للكلوزاني ١٩١/١، الإحكام للآمدي ١٧٦/٢، الإحكام لابن حزم ٣٣١/٣.

(٣) ينظر التقرير والتحرير ٣٨٣/١، العدة لأبي يعلى: ١٨٩/١، القواعد والفوائد الأصولية ١٧١/١، إرشاد الفحول ١٧٥/١.

(٤) ينظر أسباب اختلاف الفقهاء للزلمي / ٨٨ .

(٥) البرهان في أصول الفقه ١٦٦/١، التبصرة للشيرازي ٤٢/١، الإحكام للآمدي ١٧٦/٢، العدة لأبي يعلى ١٨٥/١.

(٦) ينظر قواطع الأدلة في الأصول ٧١/١، العدة لأبي يعلى/١٨٥، كتاب التلخيص في أصول الفقه، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ٣٠٢/١.

المذهب الرابع: التوقف أي أن صيغة الأمر لا تقتضي المرة أو التكرار واليه ذهب الإمام الباقلاني وإمام الحرمين وابن العربي^(١)

استدلوا:

١. سؤال الأقرع بن حابس للرسول ﷺ: (أَحْبَبْنَا هَذَا فِي كُلِّ سَنَةٍ أَمْ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً؟)^(٢).

وجه الدلالة فيه: أن الأمر لو لم يكن مشتركاً بين المرة والتكرار لما حسن السؤال عن مدلوله ، وإذا كان مشتركاً فيجب التوقف حتى يتبين المراد منه^(٣).

اعترض عليه:

إن حسن الاستفهام جاء لتحصيل اليقين فيما يحتمل اللفظ ولم يأت لكون الأمر لا يدل على شيء عند إطلاقه ، وبما أن الاستفهام يستحسن فيما إذا كان اللفظ محتملاً لإرادة المرة أو التكرار فإنه جاز الاستفهام هنا^(٤).

٢. أنه لو كان الأمر المطلق دالاً على التكرار أو المرة لكان تقييده بتكرار أو مراراً تناقضاً فإذا لم يكن دالاً على المرة ، ولا التكرار وجب أن يكون مشتركاً وهو المطلوب^(٥).

اعترض عليه:

(١) ينظر التقرير والتحبير ٣٨٣/١، المحصول لابن العربي ٥٩/١، احكام الفصول للباقي/٨٩، البرهان للجويني: ١/١٦٧.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة - مصر. ٢٦٨/٢، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. ٣/٣١٥، السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن. ٣١٩/٢.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير ٣٨٥/١، تيسير التحرير ٣٥٤/١.

(٤) مختصر صفة البيان: ١١/٢، الإحكام للأمدى ١٧٨/٢.

(٥) ينظر: الإبهاج ٥٠/٢.

الاشتراك والمجاز خلاف الاصل فلا بد من جعل اللفظ حقيقة في القدر المشترك بين الصورتين وما ذلك الا طلب ادخال ماهية المصدر في الوجود^(١).

الرأي الراجح:

الذي يبدو لي من خلال أدلة كل مذهب أن الأمر يفيد من حيث اللغة مجرد الطلب بإجماع أهل اللغة. وليس للزمان به ذكر. ويفيد المرة لأنه من ضرورياته أما التكرار فيحتاج الى دليل خارجي يدل عليه وهذا ما دل عليه الشرع والعرف فلو حلف رجل فقال :والله لأصومنّ فصام يوماً لبرئت ذمته بالمرة الواحدة شرعاً وعرفاً ؛ لأنّ وجوبهما معلوم أما الزيادة فلا دليل عليها ولم يتعرض اللفظ لها فصار الزائد مثل ما كان قبل الأمر فإننا كنا نقطع بانتفاء الوجوب، كما أن هذه الخلافات لا مبرر لها وذلك لأن النبي ﷺ لم يترك أمراً من أوامر الله تعالى أو من أوامره إلا وبينه لأمته سواء أكان للمرة كما في الحج أم للتكرار كما في الصلاة والصوم والزكاة ونحو ذلك ، كما أن طبيعة تعريف الأمر تدل دلالة واضحة على أن الأمر يقتضي طلب الفعل ، وأن كون هذا الطلب لمرة واحدة أو لأكثر منها أمر يفهم من الأدلة الخارجية وبوجه خاص من سنة النبي ﷺ^(٢) والله أعلم .

ثمرة الخلاف:

اختلف الفقهاء في كثير من المسائل بناءً على اختلافهم في هذه القاعدة ومنها اختلافهم في السارق إذا كرر السرقة هل ينتقل الحد الى أطرافه الأربعة أم لا؟

فذهب القائلون بان الأمر للتكرار إلى أن الحد ينتقل الى أطرافه الأربعة عملاً بقوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(٣) فإنه أمر مقتضاه التكرار بتكرار السرقة وذهب القائلون بعدم التكرار إلى عدم جواز القطع في المرة الثالثة إذا سرق ، لأن الأمر عندهم لا يدل على التكرار إلا

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ١٨٥/٢، إرشاد الفحول ١/١٧٧.

(٢) ينظر: الظاهر عند ابن حزم، رسالة ماجستير للدكتور، احمد عيسى يوسف : ٨٢.

(٣) سورة المائدة جزء من الآية ٣٨.

بقريئة تدل عليه، أمّا إثباتهم للقطع في المرة الثانية لورود النص والإجماع على ذلك^(١).

المطلب الثاني

الأمر يقتضي الفور^(٢) أم التراخي^(٣)

ذهب الغزالي رحمه الله في رأيه القديم إلى التوقف في اقتضاء الأمر هل هو للفور أو على التراخي إذ قال: ((فالمختار إذن القضاء بأنه لو بادر وقع الموقع ولو أخر توقفنا فيه لما بيناه))^(٤).

وذهب الغزالي رحمه الله في رأيه الجديد: إلى أنّ الأمر لا يقتضي إلا الامتثال .

(١) ينظر: المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٦٦/٩، بدائع الصنائع ٨٦/٧، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض، ٥٤٧/٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش، ٣٣٣/٤، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدميّاطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ١٦٢/٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت، ١٧٨/٤، تخريج الفروع على الأصول ٧٦/١، الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبي محمد، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٩٣/٤، كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ١٤٧/٦.

(٢) الفور: هو الشروع في الامتثال للمأمور به عقب سماع خطاب التكليف إذا لم يكن هناك مانع .

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، توفي سنة ١٣٤٦ هـ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٢٧/١.

(٣) والتراخي: هو تخير المكلف بين تنفيذ ما كلف به، وبين التأخير إلى وقت آخر ما لم يظن عدم القدرة على الأداء، وإلا لزمه الإتيان به. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ٢٢٧/١.

(٤) المنخول في تعليقات الأصول، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، ولد سنة ٤٥٠ هـ، وتوفي سنة ٥٠٥ هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٨٠/١.

إذ قال: (والمختار أنه لا يقتضي إلا الامتثال ويستوي فيه البدار والتأخير)^(١).

تحرير محل النزاع:

الخلافاً في هذه المسألة مبنيٌّ على الخلاف في الأمر المطلق أيقضي التكرار أم لا؟ فمن قال بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار، قال هنا: بأن الأمر المطلق للفور، لأنَّ الفور من ضروريات التكرار، وأما من قال بأنَّ المرة تجزئ سواء أكانت من ضروريات الأمر المطلق، أم من مقتضيات لفظ الأمر^(٢). واختلفوا في الأمر المطلق هل يقتضي الفور، أم التراخي؟ إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يقتضي الفور وإليه ذهب بعض الحنفية، وأكثر المالكية وبعض الشافعية وظاهر مذهب الحنابلة والظاهرية^(٣).

واستدلوا:

(١) المستصفي في علم الأصول، للغزالي تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢١٥/١.

(٢) ينظر التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج، دار الفكر - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م. ٣٨٧/١، المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، دار البيارق - عمان - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي البدري - سعيد فودة. ٥٩/١، قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. ٧٥/١، إجابة السائل شرح بغية الأمل ٢٨١/١، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب. ١٧٨/١.

(٣) ينظر أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس - كراتشي. ٤٨/١، أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، توفي سنة ٤٩٠ هـ، دار المعرفة - بيروت ٢٦/١، الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي، توفي سنة ٧٩٠ هـ، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ١٥٥/١، تخريج الفروع على الأصول، تأليف: محمود بن أحمد الزنجاني أبي المناقب، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد أديب صالح. ١٠٨/١، روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد. ٢٠٢/١، المسودة في أصول الفقه، تأليف: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ٢٢/١، الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبي محمد، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى ٢٠٧/٣.

١. قوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾^(٢) وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر بالمسارعة والمسابقة إلى المغفرة؛ أي: إلى سببها؛ وهي أمور بها، والأمر للوجوب، فيكون الفور واجباً؛ وهو المطلوب^(٣).

اعترض عليه:

والمراد به إنما هو المسارعة إلى سبب ذلك ودلالتهما على السبب إنما هما بجهة الاقتضاء، والاقتضاء لا عموم له؛ فلا دلالة لهما على المسارعة إلى كل سبب للخيرات والمغفرة؛ فيختص ذلك بما اتفق على وجوب تعجيله من الأفعال المأمور بها، ولا يعم كل فعل مأمور به^(٤).

٢. ما ثبت في صلح الحديبية قول النبي ﷺ لأصحابه بعد ما فرغ من قضية الكتاب: ((قوموا فأنحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجلٌ حتى قال ذلك ثلاث مرّات))^(٥).

وجه الدلالة: قال ابن القيم -رحمه الله- إن الأمر المطلق على الفور، وإلا لم يغضب لتأخيرهم الامتثال عن وقت الأمر^(١).

(١) آل عمران: الآية ١٣٣.

(٢) الحديد: الآية ٢١.

(٣) ينظر الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي. ١٠٧/٢، التقرير والتحبير ١/١٨٩، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء. ٦٢/٢.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الأمدي أبي الحسن، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي. ١٩٠/٢.

(٥) الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. ٩٧٨/٢، سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ٢١٥/٥.

المصنف، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتبة الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ٣٤٠/٥.

٣. أن الأمر مشارك للنهي في مطلق الطلب والنهي مقتض للامتنال على الفور فوجب أن يكون الأمر كذلك^(١).

اعترض عليه:

أن النهي يفيد التكرار فلا جرم يوجب الفور والأمر لا يفيد التكرار، فلا يلزم أن يفيد الفور كما إنه قياس في اللغة، وهو ممتنع^(٣).

٤. إنَّ الأمر قد اقتضى وجوب الفعل في أول أوقات الإمكان بدلالة أنه لو أوقعه المكلف فيه لأسقط الفرض بذلك عن نفسه، فجواز تأخيره عنه نقص لوجوبه وإيجاب حقوقه بالنافلة فيه^(٤).

اعترض عليه:

جواز تأخيره لا يناقض وجوب الفعل ولا يلحقه بالنافلة؛ لأنه ينفصل عن النافلة، فالنافلة يجوز الاخلال بها أصلاً بخلاف الفرض^(٥).

المذهب الثاني: يقتضي التراخي وإليه ذهب أكثر الحنفية وأكثر الشافعية وعامة المتكلمين^(٦).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، ١٤٠٧ - ٣٠٧/٣. ١٩٨٦.

(٢) الإحكام للآمدي ١٨٦/٢.

(٣) ينظر التقرير والتحبير ٣٨٨/١، المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني. ٢٠٤/٢، المنحول ١١٢/١.

(٤) ينظر المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبي الحسين، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس. ١١٥/١.

(٥) ينظر المعتمد ١١٦/١.

(٦) ينظر أصول البزدوي ٥٠/١، أصول السرخسي ٢٦/١، التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أب إسحاق، دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو. ٥٢/١، البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر. ١٢٧/٢، الإحكام للآمدي ١٨٤/٢، قواطع الأدلة في الأصول ٧٥/١.

استدلوا:

أنّ لفظة (افعل) عامة في المكان ،أي له أن يحقق الفعل في أي مكان كذلك هي عامة في الزمان ، أي له أن يحقق الفعل في أي وقت شاء لعدم وجود المخصّص^(١).

اعترض عليه:

قياس الزمان على المكان قياس مع الفارق ؛ إذ عدم التعيين في الزمان يفضي إلى فوات الأمر بخلاف المكان وأنّ المكانيين سواء بالنسبة إلى الفعل، والزمان الأول أولى لسلامته فيه من الخطر؛ وخروج عن العهدة يقيناً فافتراقاً^(٢).

المذهب الثالث: لا يقتضي الفور، بل مجرد الطلب وإليه ذهب بعض الحنيفة وبعض المالكية وبعض الشافعية^(٣).

استدلوا:

الأمر يدل على الطلب ، وهو عام في البدار وفي التأخير فوجب أن لا يدل على أحدهما إلاّ بدليل^(٤).

اعترض عليه:

ورد الدليل من الشرع إلى وجوب إتباع أوامر الله تعالى ، فإذا أمرنا تعالى بالاستباق إلى الخيرات والمسارعة إلى ما يوجب المغفرة ، فقد ثبت وجوب البدار إلى ما أمرنا به ساعة ورود الأمر دون تأخر ولا تردد^(٥).

(١) أحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي توفي سنة ٤٧٤هـ. تحقيق الدكتور عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، جامعة بغداد. ص ٢١٢ ، التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبي إسحاق، توفي سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر، دمشق، الطبعة : الأولى، ٥٣/١.

(٢) ينظر روضة الناظر ٢٠٤/١ .

(٣) ينظر التقرير والتحبير ٣٨٨/١، تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر - بيروت. ٣٥٧/١، الإبهاج ٥٨/٢، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبي محمد، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو. ٢٨٧/١.

(٤) ينظر شرح تنقيح الفصول تأليف شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس القرافي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة (١٣٩٣هـ). ص ١٢٩.

(٥) ينظر الإحكام لابن حزم ٣٠٧/٣.

المذهب الرابع: التوقف ، وإليه ذهب إمام الحرمين الجويني والغزالي في القديم وبعض المتكلمين^(١) وهما قسمان : الغلات قالوا : إن بادر لم يعد ممثلاً لعدم العلم بمدلولهما ، والمقتصدة قالوا: إن بادر عد ممثلاً^(٢).

استدلوا:

إنَّ الأمر قد يأتي على الفور حقيقةً وعلى التراخي مجازاً ، وقد يأتي على التراخي حقيقةً وعلى الفور مجازاً فعند الإطلاق يحتمل الأمرين ، فإنَّ اللفظ لا اختصاص له بوقت معين فتوقفنا^(٣).

اعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: الذين قالوا بالفور قالوا: إنَّ اللفظ ليس له اختصاص بوقت معين غير مسلم؛ لأنَّ المبادر يعد ممثلاً بالإجماع؛ فهو مبالغ في الطاعة مستوجب جميل الثناء ، فلو قيل لرجل: قم فقام في الحال عد ممثلاً، ولم يعد مخطئاً باتفاق أهل اللغة^(٤).

الوجه الثاني: الذين قالوا بالتراخي قالوا : بما إنَّ إيقاع الفعل في الوقت الأول يعد ممثلاً فكذلك إيقاع الفعل في الوقت الثاني والثالث يعد ممثلاً لعدم وجود المخصص^(٥).

الرأي الراجح:

الذي يبدو لي: أنَّ الأمر لا يدل على الفور أو على التراخي من حيث اللغة؛ لأنَّ الأمر في اللغة هو لمجرد الطلب من دون ذكر الوقت بإجماع أهل اللغة. ويفيد الفور في الشرع والعرف والعقل أما الشرع فظواهر النصوص تدل عليه كقوله

(١) البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الوفاء - المنصورة - مصر، ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. ١٦٨/١، المنخول ١١٣/١.

(٢) ينظر البرهان في أصول الفقه ١٦٨/١، المنخول ١١١/١، المستصفي ٢١٥/١.

(٣) ينظر البرهان في أصول الفقه ١٧٨/١، المنخول ١١١/١، إرشاد الفحول ١٧٨/١.

(٤) البحر المحيط ٣٩٩/٢ ، المستصفي ٢١٥/١، روضة الناظر ٢٠٣/١.

(٥) ينظر التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبي إسحاق، توفي سنة ٤٧٦ هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر، دمشق، الطبعة : الأولى، ٥٣/١، المستصفي ٢١٥/١.

تعالى ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ... ﴾^(٢) وكذلك من مات ولم يفعل ما يؤمر به مع القدرة على الفعل مات عاصياً فلو قلنا: إنه على التراخي لم يمت عاصياً لجواز التأخير. وأما العرف فإن السيد لو أمر عبده فلم يمتثل فعاقبه لم يكن له أن يعتذر بأن الأمر للتراخي، وإذا منع السيد من ذلك فاعتذر بأنه خالف أمري كان اعتذاره صحيحاً. وأما العقل فإن السلامة من الخطر والقطع ببراءة الذمة إنما تكون بالمبادرة، وذلك أحوط وأقرب لتحقيق مقتضى الأمر وهو الوجوب^(٣).

ثمرة الخلاف:

اختلف العلماء فيما إذا هلك النصاب بعد الحول والتمكن من أداء الزكاة بناءً على اختلافهم في هذه القاعدة، هل يضمن الزكاة أم تسقط عنه؟ فجمهور المالكية والشافعية والحنابلة يقولون بضمان حق الزكاة؛ لأن الأمر بالزكاة عندهم على الفور فهو عاصٍ بالتأخير ملوم على عدم الدفع فحوسب على تقصيره. والحنفية يرون عدم الضمان؛ لأن الأمر بالزكاة عندهم ليس على الفور فهو غير عاصٍ بالتأخير^(٤).

(١) آل عمران: من الآية ١٣٣.

(٢) الحديد: من الآية ٢١.

(٣) وإلى هذا أشار الاستاذ الدكتور الزلمي ينظر أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية للزلمي ص ١١٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية. ٣/٢، الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغنياني، المكتبة الإسلامية. ٩٦/١، الخرشي على مختصر سيدي خليل، تأليف، دار الفكر للطباعة - بيروت. ٢/٢٢٣، السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ١/١٣٣، المجموع، تأليف: النووي، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧ م. ٣٠١/٥، الروض المربع شرح زاد المستنقع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠. ٣٩٣/١، أسباب اختلاف الفقهاء في أحكام الشريعة للدكتور مصطفى الزلمي، مطبعة شفيق. بغداد، الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ. ١٩٨٦) ٢/ ١١٨.

المطلب الثالث

الأمر بعد الحظر أو التحريم

ذهب الغزالي رحمه الله في القديم إلى التوقف في الأمر بعد الحظر: (والمختار أن نتوقف فيه إذ يحتمل ان يكون تقدم النهي عنه قرينة تؤثر في هذه الصيغة ويحتمل خلافه ولا تثبت فيه فيجب التوقف في فحواه إلى البيان)^(١).

ذهب الغزالي رحمه الله في الجديد: إلى ان الحظر السابق إذا كان عارضاً لعلّة وعلقت صفة «أفعل» بزواله كان الأمر هنا لرفع الذم ويرجع الحكم إلى ما قبله .

أما إذا لم يكن الحظر عارضاً لعلّة ولا صيغة افعل علق بزوالها فيبقى موجب الصيغة على أصله التردد بين الندب والإباحة، ويكون الحظر قرينة تزيج الإباحة.

وأما إذا لم ترد صيغة أفعل كقوله إذا حللتم فأنتم مأمورون بالاصطياد فهذا يحتمل الوجوب والندب ولا يحتمل الإباحة .

حيث قال : (والمختار أنه ينظر فإن كان الحظر السابق عارضاً لعلّة وعلقت صيغة افعل بزواله... فعُرف الإستعمال يدل على أنه لرفع الذم فقط حتى يرجع حكمه إلى ما قبله وإن احتتمل أن يكون رفع هذا الحظر بندب وإباحة لكن الأغلب ما ذكرناه... وأما إذا لم يكن الحظر عارضاً لعلّة، ولا صيغة «أفعل» علق بزوالها فيبقى موجب الصيغة على أصل التردد بين الندب والإباحة ونزيج ها هنا احتمال الإباحة، ويكون هذا قرينة تزيج هذا الاحتمال وإن لم تعينه... أما إذا لم ترد صيغة «أفعل» لكن قال (فإذا حللتم)^(٢) فأنتم مأمورون بالاصطياد فهذا يحتمل الوجوب والندب ولا يحتمل الإباحة...)^(٣)

هذا وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن دلالة الأمر المطلق للوجوب على الصحيح ما لم يصرفه صارف، إلا أنهم اختلفوا في الأمر بعد الحظر على أربعة مذاهب: المذهب الأول: أن الأمر بعد الحظر للإباحة، وبه قال بعض المالكية وبعض الشافعية وأكثر الحنابلة^(٤).

(١) المنخول ٢٠٠-٢٠١.

(٢) سورة المائدة /٢.

(٣) المستصفي ٢١١/١.

(٤) ينظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد

استدلوا:

١. العرف الإستعمالي ، فقالوا إن جل الأوامر التي وردت بعد النهي إنما هي للإباحة^(١).

أعترض عليه:

لا نسلم أن الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة وإن كان الأكثر في الاستعمال لورود قرائن في ذلك فالعموم في الاستعمال ليس بدليل ألا ترى أن أكثر الفاظ العموم في الشرع محمولة على الخصوص ثم لا يدل على أن مقتضاها الخصوص، وكذلك هنا^(٢).

٢. أن تقدم الحظر قرينة صرفت الأمر عن الوجوب^(٣).

اعترض عليه:

أن الحظر ليس له اتصال بالأمر المتأخر فكيف نجعل قرينة فيه، وأيضاً يلزمهم النهي إذا ورد بعد الأمر أن يكون الأمر المتقدم قرينة تصرفه عن ظاهره إلى الكراهة^(٤).

٣. أن الأصل في الأشياء الإباحة ثم ورد الحظر عليها فإذا ورد الأمر بعد الحظر ارتفع ذلك الحظر فوجب أن يعود الشيء إلى أصله وهو الإباحة^(٥).

اعترض عليه:

مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، ٧٢/٢، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ٨١/١، المحصول ١٥٩/٢، التبصرة ٣٨/١، العدة في أصول الفقه ٢٥٦/١، القواعد والفوائد الأصولية ١٦٥/١، المسودة ١٤/١، المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ١٣٦٢/٣.

(١) ينظر كتاب التقرير والتحبير ٣٧٨/١، روضة الناظر ١٩٨/١، مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م، ٢٣٠/١.

(٢) ينظر التبصرة ٤٠/١.

(٣) البحر المحيط ١١٥/٢.

(٤) ينظر قواطع الأدلة في الأصول ٦١/١، البحر المحيط ١١٥/٢.

(٥) ينظر التبصرة ٤٠/١.

هذا القول غير مسلم، بل الأشياء في الأصل على الحظر على قول بعض الشافعية، وعلى الوقف على قول البعض الآخر وأيضاً إن هذا يبطل بقوله : (فرضت) و (أوجبت) (١).

المذهب الثاني: الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب وبه قال أكثر الحنفية وبعض المالكية وأكثر الشافعية والظاهرية (٢).

استدلوا:

١. قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٣) ولم يفصل بين أن يتقدمه حظر أو لا يتقدمه حظر، بل جاء الشرع موافق الأصل ففي قوله تعالى ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (٤) فكان القتال محرماً في الأشهر الحرم ثم جاء الأمر بقتال المشركين بعد انسلاخ الأشهر الحرم وقد أجمع العلماء على أن هذا الأمر للوجوب، ولقوله ﷺ لفاطمة بنت حبيش التي كانت تستحاض: ((ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي)) (٥). فالأمر هنا بعد الحظر أفاد الوجوب لأنه الأصل ولا يحمل على الغير إلا بقريئة (٦).

اعترض عليه:

الحظر هو القرينة بل هذا ما تمسك به أصحاب المذاهب الأخرى فحملة على الوجوب ليس بأولى من حملة على الإباحة بل غالب الاستعمال في الثاني (٧).
٢. صيغة الأمر وردت متجردة فأفادت الوجوب، كما لو لم يتقدمها حظر سابق ولا يمكن ان يصرف عن الوجوب، إلا بوجود مانع ولا مانع هنا (٨).

(١) ينظر المصدر نفسه ، ١ / ٢١٨ .
(٢) اصول السرخسي ١/١٩، كشف الأسرار ١/١٨١، احكام الفصول ٥٨/، شرح اللمع ١٣/١ ١٤، المحصول ١٥٩/٢، التبصرة ٣٨/١، البحر المحيط في أصول الفقه ١١١/٢، الاحكام لابن حزم ٣/٣٣٣.
(٣) النور /٦٣.
(٤) التوبة /٥.
(٥) صحيح البخاري ١/١٢٢.

(٦) ينظر كشف الأسرار ١/١٨٢، التبصرة ١/٣٨.
(٧) ينظر التقرير والتحبير ١/٣٧٨، الإحكام للآمدي ٢/١٩٨.
(٨) ينظر كشف الأسرار ١/١٨٢، المعتمد ١/٧٥، التبصرة ١/٣٨.

اعترض عليه:

تقدم الحظر عليه قرينة تصرف اللفظ عن ظاهره؛ لأن الظاهر من الأمر هو رفع ما تقدم من الحظر^(١).

٣. النهي بعد الأمر يقتضي ما كان مقتضياً قبل ورود الأمر ، فكذلك إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر لزم أن تكون على ما كانت عليه أصلاً وهو الإيجاب، فوجب حمل الصيغة عليه^(٢).

اعترض عليه:

الغاية من النهي هي درء المفسدة والغاية من الأمر تحصل المصلحة المتعلقة بالمأمور به ، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصالح فافترقا^(٣).

المذهب الثالث: الأمر بعد الحظر يقتضي رفع الحظر ويرجع الحكم الى ما كان عليه قبل الحظر وبه قال الكمال بن الهمام من الحنفية، والباقلاني والمزني والزرکشي وبعض الحنابلة^(٤).

استدلوا:

١. بتتبع واستقراء الأوامر الواردة بعد الحظر وجد أن الحكم يعود إلى ما قبل الحظر، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٥) فإن الصيد قبل الحظر كان مباحاً ثم عاد إلى ما كان عليه بعد انتهاء الحظر، وقتال المشركين كان واجباً قبل الحظر ثم عاد إلى الوجوب بعد انتهاء الحظر وزيارة القبور كانت مندوبة قبل الحظر

(١) ينظر العدة في أصول الفقه: ٢٦١/١.

(٢) ينظر التبصرة ٣٩/١، روضة الناظر ١٩٨/١.

(٣) ينظر حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى. ٤٧٩/١.

(٤) تيسير التحرير ٣٤٦/١، البرهان في أصول الفقه ١٨٧/١، البحر المحيط في أصول الفقه ١١٣/٢، المسودة ١٦/١، المذكرة في اصول الفقه ٢٣٠/١، القواعد والفوائد الأصولية ١٦٥/١، تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر - بيروت - ١٤٠١. ٢٦١/١. من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ١١٣/١.

(٥) المائدة ٢/.

ثم نهى الشرع عنها لمصلحة اقتضت ذلك ثم أمر بها رسول الله ﷺ فعادت إلى أصله السابق وهو النذب^(١).

٢. يتبادر من صيغة الأمر بعد الحظر رفع ذلك الحظر فدل على أنه حقيقة فيه والتبادر علامة الحقيقة، وكون الصيغة دلت على ذلك فيلزم ان يرجع بالفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر من وجوب أو نذب أو غيره^(٢).

المذهب الرابع: التفصيل وهو الآتي :

إذا كان الحظر السابق عارضاً لعلّة، وعلقت صفة "أفعل" بزواله يكون الأمر هنا لرفع الذم ويرجع الحكم إلى ما قبله، أما إذا لم يكن الحظر عارضاً لعلّة ولا صيغة "أفعل" علقت بزوالها فيبقى موجب الصيغة على أصل التردد بين النذب والإباحة، ويكون الحظر قرينة تزيج الإباحة وأما إذا لم ترد صيغة افعل كقوله (إذا حللتم فأنتم مأمورون بالاصطياد فهذا يحتمل الوجوب، أو النذب ولا يحتمل الإباحة وإليه ذهب الكيا الهراس والغزالي^(٣)).

استدلوا:

قال الأمام الغزالي: (والمختار أنه ينظر فإن كان الحظر السابق عارضاً لعلّة، وعلقت صيغة «إفعل» بزواله كقوله ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٤) فعرف الاستعمال يدل على أنه لرفع الذم فقط حتى يرجع حكمه إلى ما قبله، وإن احتمل أن يكون رفع هذا الحظر بنذب، أو إباحة لكن الأغلب ما ذكرناه كقوله (فانتشروا) سورة الجمعة، وكقوله عليه الصلاة والسلام "كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فادخروا".

أمّا إذا لم يكن الحظر عارضاً لعلّة ولا صيغة إفعل علق بزوالها فيبقى موجب الصيغة على أصل التردد بين النذب والإباحة ونزيج ها هنا احتمال الإباحة، ويكون

(١) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه ١١٣/٢، المذكرة في أصول الفقه، ٢٣٠/١، تفسير ابن كثير ٢٦١/١.

(٢) ينظر التقرير والتحبير ٣٨٠/١، المسودة ١٦/١، ابرز القواعد المؤدية إلى اختلاف الفقهاء/ الدكتور عمر بن عبد العزيز الشيلخاني، محاضرات مقرره على طلبة الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ص ١٩٠.

(٣) المستصفي ٢١١/١، البحر المحيط ٣٨٠/٢

(٤) المائدة ٢/.

هذا قرينة تزيج هذا الاحتمال، وإن لم تعينه إذ لا يمكن دعوى عرف الاستعمال في هذه الصيغة حتى يغلب العرف الوضع .

أما إذا لم ترد صيغة افعل لكن قال فإذا حللتم فأنتم مأمورون بالاصطیاد وهذا يحمل الوجوب والندب، ولا يحمل الإباحة لأنه عرف في هذه الصورة وقوله أمرتكم بكذا يضاهي قوله افعل في جميع المواضع إلا في هذه الصورة وما يقرب منها) (١)

اعتراض عليه:

أنّ دعوى التفريق بين حالة وحالة لم يقيم عليها دليل يدل على هذا التفريق، وأنه مخالف للواقع الذي ذكره ففي قوله عليه الصلاة والسلام (فإذا أدبرت عنك الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي) أمر بصيغة إفعال جاء بعد حظر عارض لعلة، ولم يحمل على الإباحة بل حمل على الوجوب، وهذا مخالف لما قالوه. والله اعلم
الرأي الراجح:

الذي أميل إليه رجحان المذهب الثالث، أي أن الأمر بعد الحظر هو رفع ذلك الحظر لأن الاستقراء دل على ذلك أمّا الحظر فهو قرينة مانعة من صرف الأمر إلى الاصل وهو الوجوب قال ابن كثير ((والصحيح الذي يثبت على السبر أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي فإذا كان واجبا رده واجباً وإن كان مستحباً فمستحب أو مباحاً فمباح ومن قال إنه على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة ومن قال إنه للإباحة يرد عليه آيات أخرى والذي ينتظم مع الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه كما اختاره بعض علماء الأصول، والله أعلم.)) (٢) .

ثمرة الخلاف:

اختلف العلماء في مسائل فقهية وسبب تباينهم اختلافهم في قاعدة الأمر بعد الحظر ومن هذه المسائل. اختلافهم في حكم زيارة القبور .

فذهب ابن حزم إلى أنها فرض ولو مرة حيث قال ((وَنَسْتَجِبُ زِيَارَةَ الْقُبُورِ وَهِيَ فَرَضٌ وَلَوْ مَرَّةً)) (٣)

(١) ينظر المستصفي ٢١١/١

(٢) تفسير ابن كثير ٦/٢ .

(٣) المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. ١٦٠/٥ .

وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة لقريظة التذکر بالموتى، وذهب بعض العلماء إلى أنها مباحة لأن الأمر جاء بعد الحظر^(١).

قال ابن تيمية (... ثم قالت طائفة منهم إنما نسخ إلى الإباحة فزيارة القبور مباحة لا مستحبة وهذا قول فى مذهب مالك وأحمد قالوا لأن صيغة ((أفعل)) بعد الحظر إنما تقيد الإباحة كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها... وقال الأكثرون زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموتى والسلام عليهم...) (٢).

المطلب الرابع

العلم بالأمر قبل التمكن من الفعل^(٣)

(١) ينظر حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. ٢/٤٢٢، الحاوي الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ٣/٧٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. ٣/٣٦، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي. ٢/٥٦١، الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي. ٢/٢٣٣.

(٢) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٣٧٦/٢٧.

(٣) إذا أمر الله تعالى عباده بالفعل وعلم أنّ فيهم من حيل بينه وبين الفعل إما مانع من التكليف كموت أو جنون وإما أن يكون التكليف باقٍ عليه ، ولكنه ترك امتثال الأمر إما عناداً أو استكباراً كالكافر الذي أصر على الكفر بعد إن تبين له وجه الحق أي إن الأول سلب منه القدرة والثاني منع مع وجودها فهل يدخل فى التكليف من كان هذا حاله ؟ ينظر آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً تأليف الدكتور علي بن سعد بن صالح الضويحي، مكتبة الرشد الرياض الطبعة الثالثة ١٤٢١. ٢٠٠٠، ص ٤٨٨.

ذهب الغزالي رحمه الله في القديم إلى أنّ المأمور لا يجوز كونه مأموراً قبل التمكن من الفعل: (المأمور لا يعلم كونه مأموراً قبل التمكن وإليه صار أبو هاشم خلافاً للقاضي وبنوا الأمر على القدرة ونحن نعتقد أن تعلق القدرة بالمقدور حالة الوجود لو قدر مسلم وهو اعتقادنا فيجب القطع بأنه يخرج عن كونه مأموراً لأن الكائن لا يطلب)^(١).

وذهب الغزالي رحمه الله في الجديد إلى أنّ المأمور يجوز أن يكون مأموراً قبل التمكن من الفعل: (ذهبت المعتزلة إلى أن المأمور لا يعلم كونه مأموراً قبل التمكين من الامتثال وذهب القاضي وجمهور أهل الحق إلى انه يعلم ذلك . وفي تفهيم حقيقة المسألة غموض، وسبيل كشف الغطاء عنه أن نقول : إنما يعلم المأمور كونه مأموراً مهما كان مأموراً؛ لأن العلم يتبع المعلوم وإنما يكون مأموراً إذا توجه الأمر عليه)^(٢).

تحرير محل النزاع:

١. يجوز التكليف إذا لم يكن هناك مانع ، ويجوز رفعه إذا عمل به بلا خلاف ويجوز رفعه إذا مضى وقت يتمكن من العمل به بلا خلاف أيضاً إلا من شذ^(٣).
٢. يجوز التكليف بإجماع الأصوليين إذا كان المأمور والأمر له جاهلاً بعاقبة أمره^(٤).

٣. إذا كان هناك مانع من التكليف سواء أكان المانع اختيارياً أم اضطرارياً ثم زال المانع دخل المكلف في الأمر وصار من جملة المأمورين وهذا مما لا نزاع فيه^(٥). أما إذا أمر بالفعل مع وجود مانع ولم يزل ذلك المانع هل يجوز تكليفه أم لا ؟ حصل الخلاف بين العلماء في جوازه وعدم جوازه حيث ذهبوا إلى مذهبين.

المذهب الأول: عدم الجواز ، وبه قالت المعتزلة وإمام الحرمين الجويني^(٦).

(١) المنحول ١٩٠ - ١٩١ .

(٢) المستصفي ٢١٧ .

(٣) حكي الخلاف في ذلك عن الكرخي ينظر إرشاد الفحول ٣١٥/١ - ٣١٦ .

(٤) ينظر الإحكام للأمدي ٢٠٤/١ .

(٥) ينظر البرهان ٩٥/١، المسودة ٤٨/١ .

(٦) ينظر البرهان في أصول الفقه ١٩٦/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٢٩٧/١، تخريج الفروع على الأصول ١٦٣/١، المسودة ٤٨/١ .

استدلوا:

١. إذا علم الله تعالى عدم تمكن العبد من الفعل فتحقيق الفعل مستحيل الوقوع وما يستحيل وقوعه لا يحسن الأمر به لأنه تكليف بما لا يطاق^(١)

اعترض عليه:

تحقيق الفعل يكون بأمرين إما بالفعل نفسه إذا لم يكن هناك مانع من تحقيق الفعل وإما باعتقاد الوجوب والعزم على الفعل إذا لم يتمكن من الفعل ، فإذا سقط الأول لا يسقط الثاني وبذلك يحصل المقصود في كلا الحالتين^(٢)

٢. أن تكليف الله للعبد وهو يعلم منه انه لا يفعله ، قبيح لعدم تخليت العبد بينه وبين ما كلف^(٣).

اعترض عليه:

لا نسلم العلم بعدم التمكن من الفعل قبيح، لأن هذا الأمر لا يخلوا من مصلحة بل مصلحته متحققة ظاهرة، وهي الابتلاء والاختبار وتوطين النفس على الاستعداد للقيام بالتكاليف، ولهذا لا يقبح من السيد أن يأمر عبده بفعل شيء في الغد ، لا لقصد الإتيان بما أمره به أو الانتهاء عما نهاه عنه ، وإنما لاستصلاحه باستعداده في الحال لتحقيق الأمر أو اجتناب نهيه أو من أجل امتحانه بما يظهر عليه من أمارات البشر والكراهية حتى يثبته على هذا ويعاقبه على هذا فإذا كان هذا غير مستقبح في حق العباد فكيف يكون مستقبحاً في حق الله^(٤)

٣. أمر الله تعالى المكلف بما يعلم منه انه لا يتمكن من فعله عبثاً لخلوه من فائدة و غرض^(٥).

اعترض عليه:

(١) ينظر المعتمد ١/١٦٧، روضة الناظر / ٢١٤.

(٢) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه ١/٢٩٨، العدة ٢/٣٩٥، التمهيد ١/٢٦٧، شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، : ٣ . ٢ / ٤٢٣.

(٣) ينظر المعتمد ١/١٣٩، البحر المحيط في أصول الفقه ١/٣١٦، المدخل ١/٢٣١.

(٤) ينظر العدة في أصول الفقه ٢/٣٩٢، آراء المعتزلة الأصولية ص ٤٨٨.

(٥) ينظر المعتمد ١/١٦٧، العدة في أصول الفقه ٢/٣٩٦، روضة الناظر ١/٢١٤.

إنّ الله تعالى لم يرد من الممنوع إيقاع الفعل، وإنما أراد إيقاع الاعتقاد والعزم، فلم يلزم ما ذكرتموه^(١).

المذهب الثاني: الجواز وبه قال جمهور الأصوليين^(٢).

استدلوا بالآتي:

١. إنّ المقصود من الأمر هو تحقيق طاعة المأمور، وطاعة المأمور تكون تارة بالفعل وتارة باعتقاد وجوب الأمر والعزم على فعل ما أمره به متى قدر فإذا لم يكن هناك مانع من تحقيق الفعل وجب الفعل وإذا لم يتمكن من الفعل وجب اعتقاد الوجوب والعزم على الفعل وبهذا يدخل في مقصود الأمر^(٣).

٢. إذا كان المنع من تحقيق الفعل مسقط التكليف لما علم الواحد منا انه مكلف بالصلاة وغيرها من التكليف قبل تشاغله بها وذلك يسقط عنه وجوب اخذ الأهبة لها^(٤).

٣. إن الله تعالى أمر إبليس بالسجود لآدم عليه السلام مع علمه انه لا يفعله كما ان الله تعالى أمر الكفار بالإيمان مع علمه أنهم لا يؤمنون مما يدل على الجواز^(٥).

الرأي الراجح:

الذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور أي القول بالجواز لقوة أدلتهم وأيضاً الوقوع شرعاً وهو خير دليل فقد أمر الله تعالى آدم عليه السلام بعدم الأكل من الشجرة وأمر إبليس بالسجود لآدم مع علم الله عدم تحقيق الفعل، ولأن الأمر مع عدم التمكن منه لا يخلو من فوائد منها: الامتحان والابتلاء وإظهار أمر الله وإقرار المأمور بوجوب طاعته إن بقي وتوطئة النفس على الطاعة في جميع ما يأمر به، حتى يثاب بالعزم على الطاعة والله اعلم

ثمرة الخلاف:

هناك مسائل عدة تتبني على هذه المسألة ومنها^(١)، من افسد صوم يوم من رمضان بالجماع ثم مات أو جُنَّ هل تجب عليه الكفارة؟ فعند الجمهور تجب وعند المعتزلة لا تجب.

(١) ينظر التبصرة ١/٢٦١، المسودة ١/٤٧.

(٢) ينظر كشف الأسرار ٣/٢٥٣، تيسير التحرير ٢/٢٤٠، المحصول لابن العربي ١/٥٧، البحر المحيط في أصول الفقه ١/٢٩٧، المسودة ١/٤٧، إرشاد الفحول ١/٣١٦.

(٣) ينظر أصول البزدوي ١/٢٢١، العدة في اصول الفقه ٢/٣٩٥.

(٤) ينظر المعتمد ١/١٤١، العدة في اصول الفقه ٢/٣٩٢، المستصفي ١/٢١٩.

(٥) ينظر العدة في اصول الفقه ٢/٣٩٥، المسودة ١/٤٨.

وأيضاً هل يجب على المرأة الشروع في صوم علم الله تعالى أنها تحيض فيه؟ عند الجمهور يجب عليها الشروع فيه وعند المعتزلة لا يجب عليها

وأيضاً هل يصح ان الله تعالى يأمر الكافر بالصلاة بشرط الإيمان عند الجمهور يصح ان يكلف الله تعالى الكافر بالصلاة بشرط الإيمان مع علمه أنه لا يؤمن ، ولهذا يعاقبه على ترك الصلاة كما يعاقبه على الكفر، وعند المعتزلة التكليف إنما يكون بالصلاة والإيمان جميعاً ولم يكلف بالصلاة مضافة للكفر فلم يدخل الشرط عندهم في التكليف وإنما دخل الشرط في فعله، إلا أنه قيل له افعلها فإذا لم يفعلها فقد اخل بمصلحتين فاستحق العقاب على الاخلال بهما.

المطلب الخامس

النهي هل يقتضي الفساد

ذهب الغزالي رحمه الله في القديم إلى أن النهي يقتضي الفساد حيث قال: (النهي محمول على فساد المنهي عنه على معنى أنه يجعل وجوده كعدمه وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه ولكننا مع هذا نقضي بصحة الصلاة في الدار المغصوبة خلافاً لأبي هاشم فإنه قضى ببطلانها)^(٢).

وذهب الغزالي رحمه الله في الجديد: إلى أن النهي لا يقتضي الفساد .

حيث قال: (والمختار أنه لا يقتضي الفساد)^(٣) ثم اختار في موضع آخر أن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات حيث قال: (فإن قيل فإذا اخترتم أن النهي لا يدل على الصحة ولا على الفساد في أسباب المعاملات فما قولكم في النهي عن العبادات قد بينا أن النهي يضاد كون المنهي عنه قرينة وطاعة لأن الطاعة عبارة عما يوافق الأمر، والأمر والنهي متضادان فعلى هذا صوم يوم النحر لا يكون منعقداً إن أريد بانعقاده كونه طاعة وقرينة وامتنالاً لأن النهي يضاده)^(٤).

هذا وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

(١) ينظر المعتمد ١/١٤٠، المستصفي ١/٢٢٠، الإحكام للأمدي ١/٢٠٧، المسودة ١/٤٧، القواعد والفوائد الأصولية ١/٧٢.

(٢) المنخول ١٩٥.

(٣) المستصفي ١/٢٢١.

(٤) المستصفي ١/٢٢٣.

المذهب الأول: النهي يقتضي الفساد، واليه ذهب بعض الحنفية وجمهور المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية وبعض المتكلمين^(١).

واستدلوا:

١. بقوله عليه الصلاة والسلام: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٢) وجه الدلالة: أن قوله (رد) بمعنى مردود أي باطل ، ولما كان المنهي عنه مخترعاً محدثاً فيكون مردوداً أي باطلاً، يقول ابن حجر في تعليقه على هذا الحديث: (وفيه رد المحدثات وأن النهي يقتضي الفساد ؛ لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها)^(٣) يقول الإمام النووي: (في هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين أن النهي يقتضي الفساد)^(٤).

اعترض عليه:

بأن معناه ليس بمقبول قرينة ولا طاعة^(٥).

وأجيب عليه:

قوله مردود يقتضي رد ذاته فإذا لم يكن اقتضى رد ما يتعلق به ليكون وجوده وعدمه واحداً^(٦).

٢. أن الصحابة (رضي الله عنهم) استدلوا على فساد العقود بنهي الشارع عنها، كأستدلالهم على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾^(٧) واستدلوا على فساد عقود الربا بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تتبعوا الذهب

(١) الفصول في الأصول ١٧٨/٢، أصول السرخسي ٨٠/١، التقرير والتحبير ٤٠٣/١، أحكام الفصول للبايجي ١٢٦/١، الموافقات ٣١٦/٢، اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطبعة: الأولى. ٢٥/١، التبصرة ١٠٠/١، المستصفي ٢٢١/١، المسودة ٧٤/١، العدة في أصول الفقه ٤٣٢/٢، روضة الناظر ٢١٧/١، المعتمد ١٧١/١، الأحكام لابن حزم ٣١٩/٣، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل. ٢٩٦/١، إرشاد الفحول ١٩٣/١، تحقيق المراد ٧٤/١.

(٢) صحيح البخاري ٩٥٩/٢، صحيح مسلم ١٣٤٣/٣.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب. ٣٠٣/٥.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية. ١٦/١٢.

(٥) ينظر روضة الناظر ٢١٨/١.

(٦) ينظر المصدر نفسه ٢١٨/١.

(٧) سورة البقرة آية ٢٢١ .

بالذهب إلا مثلاً بمثل^(١)، وكذلك نكاح المحرم، وبيع الطعام قبل قبضه ولم ينكر بعضهم على بعض فكان إجماعاً^(٢).

٣. أن النهي عن الشيء مع ربط الحكم به يؤدي إلى التناقض، وذلك لأن النهي يقتضي اجتناب المنهي عنه، وتصحيح حكمه يقتضي ملابسته، والملازمة والاجتناب متناقضان والشرع بريء من التناقض أو ما يفرضي إليه، وذلك يستلزم أن النهي يدل على الفساد^(٣).

المذهب الثاني: النهي لا يقتضي الفساد. وهو قول أكثر الحنفية وبعض الشافعية، وبعض الفقهاء وأكثر المتكلمين^(٤).

استدلوا:

١- أن النهي لو دل على الفساد لدل عليه إما بلفظه أو بمعناه، ولم يدل عليه في الوجهين أما أنه لا يدل عليه بلفظه؛ لأن اللفظ لا يفيد إلا الزجر عن الفعل والفساد معناه عدم الأجزاء وأحدهما مغاير للآخر، وإما أنه لا يدل عليه بمعناه فلأن الفساد غير لازم للمنع؛ لأنه لا استبعاد في أن يقول الشارع لا تصل في الثوب المغصوب ولو صليت صحت صلاتك، ولا تذبح الشاة بالسكين المغصوب ولو ذبحتها حلت ذبيحتك^(٥).

اعترض عليه:

لم نقل أن النهي يدل على الفساد من حيث اللفظ لأنه لا يفيد إلا الزجر عن الفعل والفساد معناه عدم الأجزاء وأحدهما مغاير للآخر.

وأما قولكم أن النهي يقتضي الفساد شرعاً قلنا به؛ لأن النهي قد دل على قبح المنهي عنه وحظره وهذا مضاف للمشروعية^(٦).

(١) صحيح مسلم ١٢٠٨/٣.

(٢) ينظر الإحكام للآمدي ٢/٢١١، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ١/٤٠٨.

(٣) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه ٢/١٧٣، إرشاد الفحول ١/١٩٤.

(٤) ينظر كشف الأسرار ١/٣٧٩، أصول السرخسي ١/٨١، إحكام الفصول للباجي ١/١٢٦

المحصول لابن العربي ١/٧١، الموافقات ١/٢١٩، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق

(مع الهوامش)، تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب

العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل

المنصور. ١٤٧/٢، اللمع في أصول الفقه ١/٢٥، التبصرة ١/١٠٠، المستصفي ١/٢٢١،

المسودة ١/٧٤، المعتمد ١/١٧١، إرشاد الفحول ٢/١٩٤.

(٥) ينظر قواطع الأدلة في الأصول ١/١٤٤، الإحكام للآمدي ٢/٢١٤.

(٦) ينظر المحصول ٢/٤٨٨، تحقيق المراد ١/١٥٦.

٢- أن النهي يدل على كون المنهي عنه معصية ، لا على كونه غير مفيد لحكمه، كالمملك مثلاً فنقول بصحة التصرف لإباحته ، ولا تتناقض في هذا ؛ لأن شرط التحريم التعرض لعقاب الآخرة فقط دون تخلف الثمرات والأحكام^(١).

٣- النهي لا يدل على الفساد، وإنما يعرف فساد العقد والعبادة بفوات شرطه وركنه لا من حيث النهي ، فكل نهي يتضمن ارتكابه الإخلال بالشرط يتضمن الفساد من حيث الإخلال بالشرط أو الركن ولا يعرف الإخلال بالشرط أو الركن إلا بدليل^(٢).

اعتراض عليه :

أنَّ النهي عن نفس الشيء لا يكون إلا لمفسدة في عينه فلا يتصور أن يكون جائزاً ؛ لأنه إذا ورد النهي عن نفس الشيء فإن كان في العبادات انتفتت العبادة وإن كان في عقود المعاملات انتفتت الإباحة^(٣).

المذهب الثالث: النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات : وبه قال الجمهور^(٤) إذا كان النهي يرجع إلى نفس العقد كالنهي عن بيع الحصة أو إلى جزئه كبيع الملاقيح فالنهي راجع إلى المبيع، والمبيع ركن من أركان البيع ، والركن داخل في الماهية ، إلا أنهم اختلفوا في المعاملات إذا كان النهي يرجع إلى أمر خارج عنه لازم له ، أو إلى أمر مقارن غير لازم، فالأول كالنهي عن الربا ؛ لأن النهي إنما هو عن الزيادة وهي أمر خارج عن العقد لكنه لازم له وهذا النهي يقتضي فساد الوصف اللازم له دون أصله وبه قالت الحنفية ومن معهم من الزيدية والمتكلمين والمحققين^(٥)، أما الثاني كالنهي عن البيع وقت نداء الجمعة؛ فالنهي راجع إلى أمر خارج عن العقد ، وهو تقويت الصلاة، والتقويت أمر مقارن غير لازم لماهية البيع، وهذا القسم لا يدل على فساد المنهي عنه، بل يقتضي الصحة مع

(١) ينظر كشف الأسرار ٣٩٢/١، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات. ٤٠٨/١.

(٢) ينظر المستصفي ٢٢٣/١، تحقيق المراد ٢٠٥/١.

(٣) قواطع الأدلة ١٥٠/١ .

(٤) ينظر كشف الأسرار ٣٧٩/١، التقرير والتحبير ١٩٢/١ ، المعتمد ١٧١/١، المحصول ٤٨٦/٢، المستصفي ٢٢١/١ ، المسودة ٧٤/١، القواعد والفوائد الأصولية ١٩٢/١، البحر المحيط في أصول الفقه ١٦٨/٢، إرشاد الفحول ١٩٤/١ .

(٥) ينظر الفصول في الأصول ١٧٢/٢، أصول البيزدي ٥٣/١ ، مختصر المنتهى الأصولي تأليف ابن الحاجب المالكي ، تصحيح شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) . ٩٨ / ٢ ، البحر المحيط ٤٣٩/٢، التمهيد للأسنوي ٢٩٣/١، إرشاد الفحول ١٩٥/١.

الكرهية وبه قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية للإمام أحمد بن حنبل ذكرها عنه ابن تيمية (١).

استدلوا:

١. بأنّ العبادة المنهي عنها لو صحت لكانت مأموراً بها ندباً لعموم أدلة مشروعية العبادات فيجتمع النقيضان؛ لأنّ الأمر لطلب الفعل، والنهي لطلب الترك وهو محال.

وأما عدم اقتضائه للفساد في غير العبادات ، فلأنه لو اقتضاه في غيرها لكان غسل النجاسة بماء مغصوب والذبح بسكين مغصوبة وطلاق البدعة ، والبيع وقت النداء ، والوطء في زمن الحيض غير مستتبعه لآثارها من زوال النجاسة ، وحل الذبيحة ، وأحكام الطلاق والملك وأحكام الوطء ، واللازم باطل فالملزوم مثله (٢).

اعترض عليه:

كون المنهي في الأمور المذكورة لم يقتض الفساد ليس لأنّ النهي لذات الشيء أو لجزئه بل لأمر خارج عنه، ولو سلم لكان عدم اقتضائها للفساد لدليل خارجي فلا يرد النقض بها (٣).

٢. إنّ المراد من النهي في العبادات هو عدم إجرائها أي فسادها، والدليل على انه إذا أتى وقد نهى عنها لم يكن قد أتى بالفعل المأمور به فيبقى في ذمته لأنه لا يجوز التقرب إلى الله بشيء منهي عنه لأنه يكون قد تقرب إلى الله بمعصية فإذا دل النهي في العبادات بمعناه على الفساد وجب المصير إليه .

أما المعاملات فلا يدل على الفساد بمعناه لأنه لا يستبعد أن يقول الشارع (نهيتك عن هذا البيع ولكن إن قمت به حصل الملك) وكذا البيع وقت النداء.

وكذلك لا يدل على الفساد بلفظه لان لفظ (النهي) لا يدل إلا على الزجر وإذا ثبت أن النهي في المعاملات لا يدل على الفساد لا بلفظه ولا بمعناه وجب أن لا يدل عليه أصلاً (٤).

(١) ينظر أصول البزدوي ١/٥٣، أصول السرخسي ١/٨٤، تيسير التحرير ١/٣٧٧، الفروق مع هوامشه ٢/١٤٦، البحر المحيط في أصول الفقه ٢/ص١٦٨، الإبهاج ٢/٦٩، المسودة ١/٧٤، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٩/٢٨٤.

(٢) ينظر المعتمد ١/١٨٣، إرشاد الفحول ١/١٩٤.

(٣) ينظر إرشاد الفحول ١/١٩٤.

(٤) ينظر المعتمد ١/ص١٧١، المحصول ٢/٤٩٢.

الرأي الراجح:

الذي يبدو لي من خلال عرض الأدلة أن المذهب الراجح هو الثالث ، لان العبادات المراد من تحقيقها التقرب إلى الله تعالى ولا يمكن التقرب إلى الله تعالى بالمنهي عنه لأنه معصية والمعاصي لا يتقرب بها إلى الله تعالى أما المعاملات فيجوز ذلك إذا كان النهي في الأمر الخارج عنه لازماً له ، أو أمر مقارن غير لازم، لأنها منفكة الوجهين أي يمكن أن يكون غير جائز من جهة وجائز من جهة أخرى فلا تعارض بينهما ، أي يؤجر على تحقيق الأمر ويأثم على تحقيق النهي في وقت واحد والى هذا أشار ابن تيمية رحمه الله حيث قال (والتحقق أن هذا النوع لم يكن فيه لحق الله ، ككناح المحرمات...، بل لحق الإنسان ، بحيث لو علم المشتري أن صاحب السلعة ينجش ورضي بذلك جاز ، وكذلك إذا علم أن غيره ينجش ، وكذلك المخطوبة متى أذن الخاطب الأول فيها جاز ، ولما كان النهي هنا لحق الآدمي ، لم يجعله الشارع صحيحاً لازماً كالحلال ، بل اثبت حق المظلوم وسلطه على الخيار فإن شاء أمضى ، وإن شاء فسخ... وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة ، والذبح بآلة مغصوبة ، وطبخ الطعام بحطب مغصوب ، وتسخين الماء بوقود مغصوب كل هذا إنما حرم لما فيه من ظلم الإنسان وذلك يزول بإعطاء المظلوم حقه . فإذا أعطاه ما أخذه من منفعة ماله ، أو من أعيان ماله ، فأعطاه كرى الدار وثن الحطب ، وتاب هو إلى الله تعالى من فعل ما نهاه عنه ، فقد برئ من حق الله وحق العبد ، وصارت صلاته كالصلاة في مكان مباح . والطعام كالطعام بوقود مباح ، والذبح كذبح بسكين مباحة .

وإن لم يفعل ذلك كان لصاحب السكين أجرة ذبحه ، ولا تحل الشاة كلها لأجل هذه الشبهة... وكذلك الصلاة يبقى عليه إثم الظلم ينتقص من صلاته بقدره ، ولا تبرأ ذمته ، كبراءة من صلى صلاة تامة ، ولا يعاقب كعقوبة من لم يصل ، بل يعاقب على قدر ذنبه، وكذلك أكل الطعام يعاقب على قدر ذنبه والله تعالى يقول ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۗ ﴿٨﴾ ۝ (١)

ثمرة الخلاف:

اختلف العلماء في كثير من المسائل بناء على اختلافهم في هذه القاعدة ومن هذه المسائل:

اختلافهم في زواج الشغار^(١) هل يفسخ أم لا ؟

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(٢): إلى بطلانه واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ نهى عن الشغار))^(٣) وقالوا ((النهي عندنا يقتضي فساد المنهي عنه ما لم يصرف عنه دليل))^(٤).

وذهب الحنفية إلى عدم بطلانه واستدلوا بأنه سمي بمقابلة بضع كل واحدة منهما ما لا يصلح أن يكون صداقاً فكأنه تزوجها على خمر أو خنزير وهذا لأنه لما لم يكن في البضع صلاحية كونه صداقاً لم يتحقق الإشراك فبقي هذا شرطاً فاسداً والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة^(٥).

(١) نكاح الشغار فسرته في الحديث وهو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل شاغرنى أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها ، ولا يكون بينهما مهر ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. ٤٨٢/٢، لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى. ٤١٧/٤.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبى الغرناطي. ١٣٦/١، الحاوي الكبير ٣٢٣/٩، التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية. ٥١٢/٣، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى. ١٣٤/٧، البحر الرائق ١٦٧/٣.

(٣) صحيح البخاري ١٩٦٦/٥، صحيح مسلم ١٠٣٤/٢.

(٤) الحاوي الكبير: ٣٢٤/٩.

(٥) المبسوط للسرخسي: ١٠٥/٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية. ١٦٧/٣.

الخاتمة

واشتملت على أهم ما توصلت عليه من نتائج:

١. ذهب الغزالي رحمه الله في القديم إلى التوقف في اقتضاء الأمر هل هو للفور أم للتراخي وذهب في الجديد: إلى أن الأمر لا يقتضي إلا الامتثال . وللعلماء في هذه المسألة أربعة مذاهب إلا أنهم اتفقوا على أن من قال بان الأمر المطلق يقتضي التكرار قال هنا بان الأمر المطلق للفور، لان الفور من ضروريات التكرار ، والذي يبدو لي أن الأمر لا يدل على الفور ولا على التراخي من حيث اللغة؛ لأن الأمر في اللغة هو لمجرد الطلب ، ويفيد الفور في الشرع والعرف والعقل وهذا ما دل عليه ظاهر النصوص ولأن القطع ببراءة الذمة إنما تكون بالمبادرة ، وأيضا هو أحوط واقرب لتحقيق مقتضى الأمر وهو الوجوب والله أعلم

٢. ذهب الغزالي رحمه الله في القديم إلى التوقف في تكرار الأمر، وذهب في الجديد إلى أن الأمر يقتضي المرة لا التكرار ، وللعلماء في هذه المسألة أربعة مذاهب ، إلا أنهم اتفقوا على أن الأمر المقيد بالمرة أو التكرار أو مقيد بصفة أو مقيد بشرط فإنه يفيد ما قيد به. والذي يبدو لي أن الأمر يفيد مجرد الطلب بإجماع أهل اللغة وليس للزمان به ذكر، ويفيد المرة لأنه من ضرورياته أما الزيادة فلا دليل عليها ولم يتعرض اللفظ لها فصار الزائد مثل ما كان قبل الأمر فإننا كنا نقطع بانتفاء الوجوب والله أعلم .

٣. ذهب الغزالي رحمه الله في القديم إلى التوقف في الأمر بعد الحظر، وذهب في الجديد إلى أن الحظر السابق إذا كان عارضاً لعلّة وعلقت صفة ((أفعل)) بزواله كان الأمر هنا لرفع الذم ويرجع الحكم إلى ما قبله ، أما إذا لم يكن الحظر عارضاً لعلّة ولا صيغة افعل علق بزوالها فيبقى موجب الصيغة على أصله التردد بين الندب والإباحة، ويكون الحظر قرينة تزيج الإباحة، وأما إذا لم ترد صيغة افعل كقوله إذا حللتم فانتم مأمورون بالاصطياد فهذا يحتمل الوجوب والندب ولا يحتمل الإباحة ، وللعلماء في هذه المسألة أربعة مذاهب ، والذي يبدو لي أن الأمر بعد الحظر هو رفع ذلك الحظر لأن الاستقراء دل على ذلك أما الحظر فهو قرينة مانعة من صرف الأمر إلى الوجوب.

٤. ذهب الغزالي رحمه الله في القديم إلى أن المأمور لا يجوز كونه مأموراً قبل التمكن من الفعل ، وذهب في الجديد إلى أن المأمور يجوز أن يكون مأموراً قبل التمكن من الفعل ، وللعلماء في هذه المسألة مذهبان ؟ إلا أنهم اتفقوا على أن الله تعالى إذا علم أن المنع من المكلف يزول دخل المكلف في الأمر وصار من جملة المأمورين ، والذي يبدو لي هو الجواز لان الأمر مع عدم التمكن منه لا يخلو من

فوائد منها: الامتحان والابتلاء وإظهار أمر الله وإقرار المأمور بوجوب طاعته إن بقي، وتوطئة النفس على الطاعة في جميع ما يأمر به ، حتى يثاب بالعزم على الطاعة والله اعلم.

٥. ذهب الغزالي رحمه الله في القديم إلى أنّ النهي يقتضي الفساد وذهب في الجديد: إلى أن النهي لا يقتضي الفساد. وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب ،والذي أميل إليه أن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات ، لان العبادات المراد من تحقيقها التقرب إلى الله ولا يمكن التقرب إلى الله بالمنهي عنه لأنها معصية والمعاصي لا يتقرب بها إلى الله ، أما المعاملات فيجوز ذلك إذا كان النهي في الأمر الخارج عنه لازم له ، أو أمر مقارن غير لازم، لأنها منفكة الوجهين أي يمكن أن يكون غير جائز من جهة وجائز من جهة أخرى ولا تعارض بينهما والله اعلم.

المصادر والمراجع

١. ابرز القواعد المؤدية إلى اختلاف الفقهاء/ الدكتور عمر بن عبد العزيز الشيلخاني، محاضرات مقرره على طلبة الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.
٣. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للإمام خاتمة المحققين السيد محمد بن محمد الحسن الزبيدي الشهير بالمرتضى (ت ١٢٠٥ هـ) دار الفكر وبهامشه الإملاء على إشكالات الإحياء للإمام محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥ هـ).
٤. إحكام الفصول في احكام الأصول للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي توفي سنة ٤٧٤ هـ. تحقيق الدكتور عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، جامعة بغداد.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.
٦. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبي محمد، ولد سنة ٣٨٣ هـ، توفي سنة ٤٥٦ هـ، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء ٨.
٧. آراء المعتزلة الاصولية دراسة وتقويماً تأليف الدكتور علي بن سعد بن صالح الضويحي، مكتبة الرشد الرياض الطبعة الثالثة ١٤٢١. ٢٠٠٠.
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.
٩. أسباب اختلاف الفقهاء في أحكام الشريعة للدكتور مصطفى الزلمي، مطبعة شفيق. بغداد، الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ. ١٩٨٦) عدد الأجزاء ٢.
١٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض.
١١. أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
١٢. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، توفي سنة ٤٩٠ هـ، دار المعرفة - بيروت .

١٣. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.
١٤. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، تأليف: أدورد فنديك، دار صادر - بيروت - ١٨٩٦م.
١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.
١٧. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.
١٩. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
٢٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقق: محمد مظهر بقاء، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٣.
٢١. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
٢٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.
٢٣. تاريخ الخلفاء جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى.
٢٤. التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

٢٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج.
٢٦. تخريج الفروع على الأصول، تأليف: محمود بن أحمد الزنجاني أبي المناقب، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد أديب صالح.
٢٧. تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء، دار الفكر - بيروت - ١٤٠١.
٢٨. التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج، دار الفكر - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٩. التمهيد في أصول الفقه لمحمود بن أحمد الحسن أبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي ولد سنة ٤٣٢ هـ وتوفي سنة ٥١٠ هـ دراسة وتحقيق د محمد بن علي بن ابراهيم مركز البحث العلمي واهياء التراث الاسلامي كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، مكة المكرمة - دار المدني، الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م عدد الاجزاء ٥.
٣٠. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبي محمد، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
٣١. تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول تأليف شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس القرافي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة (١٣٩٣ هـ).
٣٢. تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر - بيروت.
٣٣. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٣٤. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٣٥. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر

- والتوزيع - بيروت.
٣٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.
٣٧. حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.
٣٨. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، تأليف: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
٤٠. الخرشي على مختصر سيدي خليل، تأليف، دار الفكر للطباعة - بيروت.
٤١. الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠.
٤٢. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
٤٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.
٤٤. السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
٤٥. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٤٦. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
٤٧. سير أعلام النبلاء لابي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيزمان (ت: ٧٤٨هـ)، حقه: شعيب الأرنؤوط محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة،

- الطبعة التاسعة، بيروت ١٤١٣ هـ .
- ٤٨ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦ هـ، الطبعة: ط ١، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط.
- ٤٩ . شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م. ، تحقيق: زكريا عميرات.
- ٥٠ . شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي أبي محمد الفهري المصري - تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، عالم الكتب - بيروت.
- ٥١ . شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦ هـ)، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء : ٣.
- ٥٢ . صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.
- ٥٣ . صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٥٤ . طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو .
- ٥٥ . طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
- ٥٦ . الظاهر عند ابن حزم للدكتور احمد عيسى يوسف رسالة ماجستير .
- ٥٧ . العبر في خبر من غير، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤، الطبعة: ط ٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.
- ٥٨ . العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء : ٥.
- ٥٩ . فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل

- العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٦٠. الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
٦١. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.
٦٢. الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي.
٦٣. قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
٦٤. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تأليف: علي بن عباس البجلي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٥ - ١٩٥٦، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٦٥. القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزى الكلبلي الغرناطي.
٦٦. الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي - بيروت.
٦٧. الكامل في التاريخ، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الله القاضي.
٦٨. كتاب التلخيص في أصول الفقه، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.
٦٩. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
٧٠. كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
٧١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،

- تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر .
- ٧٢ . الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي السامرائي .
- ٧٣ . الكواكب الدرية في تراجم الصوفية- عبد الرؤوف المناوي القاهرة الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م.
- ٧٤ . اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار صادر - بيروت - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٧٥ . لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٧٦ . اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطبعة: الأولى.
- ٧٧ . مبادئ الوصول في علم الأصول تأليف العلامة الحلبي ت ٧٢٦ هـ ، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال ، مكتب الإعلام الإسلامي . قم (ط/٣ . ١٤٠٤ هـ).
- ٧٨ . المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
- ٧٩ . المجموع، تأليف: النووي، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧ م.
- ٨٠ . المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، دار البيارق - عمان - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة.
- ٨١ . المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
- ٨٢ . المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- ٨٣ . مختصر المنتهى الأصولي تأليف ابن الحاجب المالكي ، تصحيح شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة (١٣٩٣ هـ . ١٩٧٣ م).
- ٨٤ . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، توفي سنة ١٣٤٦ هـ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء ١ .
- ٨٥ . مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ١ .

٨٦. مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف: أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان الياضي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٨٧. المستقصى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبي حامد، ولد سنة ٤٥٠هـ، توفي سنة ٥٠٥هـ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء ١.
٨٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة - مصر.
٨٩. المسودة في أصول الفقه، تأليف: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٩٠. المصنف، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٩١. معالم اصول الفقه عند اهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي.
٩٢. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، عدد الأجزاء: ١.
٩٣. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.
٩٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت.
٩٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
٩٦. مقدمة شفاء الغليل - حمد الكبيسي، دار الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
٩٧. من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١.
٩٨. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تأليف: تقي الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفي، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع - بيروت - ١٤١٤هـ، تحقيق: خالد حيدر.
٩٩. المنحول في تعليقات الأصول، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار

- الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء ١.
١٠٠. المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيةً)، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥.
١٠١. الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي، توفي سنة ٧٩٠ هـ، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، عدد الأجزاء ٤.
١٠٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
١٠٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
١٠٤. الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.
١٠٥. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين وهو كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ - ١٩٩٢.
١٠٦. الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي باعتماد هلموت ليدر ، دار النشر، فرانز شتاينز بفيسيدان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.
١٠٧. الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.